الإمَام محمّد الطيّب بُوسُنَة الجزائري وَمنهَجُه الفِقْهي في شَرْح المرْشد المعين لابن عَاشر الأندَلسي

الأستاذ الدكتور: عبد الكريم حامدي

كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1

Abstract:

This research aims to highlight the outstanding efforts of an eminent Algerian scientist , from the city of Setif.in particular his explanation of Almorshid Almoin Which was organized by Ibn Acher Al andalussi . It is one of the most important books of jurisprudence in the Islamic Maghreb.

It is the first book Studied by students, especially the principles of faith, doctrine and mysticism. Mohammad tayeb boucenna Aljazairi was one of the distinguished scholars who explained Almorched almoine. I have accomplished the Conformity of the manuscript of this book and It was printed in Lebanon. This study lighten the biographies of Ibn Acher and Boucenna and their efforts in the service of science.

ملخص

تتناول هذه الدِّراسة مسيرة أحد علماء الجزائر، من جنوب مدينة سطيف، في إبراز جهوده العلمية والفقْهية، وفي مقدّمتها شرحه لأشهر منظومة فقهية عرفها الفقه المالكي في منطقة المغرب العربي، وهي: المرشد المعين للعلامة ابن عاشر الأندلسي، ثم الفاسي المغربي، وهي أهم المتون الفقهية عند المتأخِّرين من المغاربة، حيث حرصوا على جعلها أولى ما يتعلّمه طالب العلم، من مبادىء العقيدة والفقه والتّصوف. ونظرًا لأهميتها الفقهية والعقدية والخلقية، فقد نالت الحظّ الأوْفر من الشّرح والتفسير على أيدي المغاربة، وعمّت شهرتها الآفاق كما اشتهرت رسالة ابن

أبي زيد القيرواني، ومختصر العلامة خليل.

ومن العلماء الذين نالوا شرَف شرح المرشد المعين وتفسيره، العلامة محمد الطيب بوسُنة الجزائري، العالم الفقيه الرّباني ذو التّصانيف،الذي ينتسب إلى الطريقة الرّحمانية. وقد دلّ شرحُه على مكانته الفقهية والأصولية، وطول باعه في ميدان اللّغة وعلم الكلام، فجمع بذلك بين الشّريعة والحقيقة على طريقة الأقدمين حيث لم يكونوا يفصلون بين العقيدة والفقه والأخلاق،

لقد منّ الله عليَّ بتحقيق هذا الشّرح، وتمت طباعته في لبنان العام الماضي، وهو أوَّل شرح من هذا النّوع يرى النّور في الجزائر، وهذا العمل خطوة أولى على طريق العمل المتواصل في البحث عن تراثنا ونفْض غبار النِّسيان عنه، وتحقيقه ونشره؛ ليرى النّور في الجزائر خاصّة، وفي العالم الإسلامي عامّة.

وتشكّل هذه الدّراسة نافذَة للتعريف بالإمام ابن عاشر الأندلسي، ومنظومته: [المرشد المعين]، وأهم شروحها، ومنها شرح الإمام محمد الطيب بوسُنّة الجزائري، كما يسلّط الضّوء على التعريف بحياته ومسيرته العلمية والإصلاحية في الجزائر، ومميزات وخصائص شرحه الفقهي، الذي سماه:[توضيح الدِّين على المرشد المعين].

مقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، رفع قدر العلماء درجات، وشهد لهم بعد الملائكة بالفضل، وحبَاهم بالولاية والكرامة في الدّنيا والآخرة، نحمده حمد العارفين، ونشكره شكر المريدين، ونصلّي ونسلّم على خير البرية أجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

فإنّ من حقوق العلماء على الأتْباع أن يتعرّفوا عليهم، ويعرِّفوا بهم، ويذكِّروا

بسيرهم ومحاسنهم في المجالس والمنتديات، وعلى صحُف الجرائد والمجلات، وينشُروا تراثهم الفكري والعلمي؛ ليتعرّف الخلّف على ما عند السّلف من كنوز ثمينة، وخيرات جزيلة، فينالوا بذلك شرف الاقتداء والاتّباع، والتلاقي والتواصل.

ومن هؤلاء العلماء العارفين، والفقهاء المقتدرين، الإمام الشّهيد محمّد الطيّب بوسنّة –رحمه الله– الجزائري، من علماء القرن الماضي، المولود ببلدية الرّصفة، جنوب ولاية سطيف، من العلماء العاملين الربّانيين، الذين شهدت لهم آثارهم بالعلم والفقه في الدّين، والصّلاح والتّقوى، فجمعوا بين العلم والعمل، والحقيقة والشريعة، والفكر والجهاد.

وقد تعرّفت على الشيخ بوسنّة من خلال آثاره التي كتبها بخطٍّ قلمه، وحافظ عليها ابنه الأستاذ الدكتور أحمد بوسنّة، العالم الفيزيائي، المدرّس بجامعة سطيف، الذي كان له الفضل في تصويرها وإعادة كتابتها والتّعريف بها، وإيداعها في مكتبات الجامعات الإسلامية؛ للاستفادة من كنوزها، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا. وقد كان لي الشّرف أن أتعرّف على المخطوط الفقهي الذي شرح فيه الشيخ بوسنّة– رحمه الله– المتن الشّهير لابن العاشر الأندلسي في العقيدة والتصوّف والعبادات، حيث قمت بعون الله تعالى وفضله بتحقيقه ودراسته، وتمت طباعته في دار ابن حزم بلبنان.

وفي هذه الدراسة سأتولّى بيان المنهج الفقهي الذي سلكه الشيخ بوسنّة في شرح هذا المتن الشّهير، وقد قسّمتها على المطالب الآتية:

المطلب لأول: التعريف بابن عاشر.

المطلب الثاني: التعريف بمتن ابن عاشر المسمى بـ [المرشد المعين]، وشروحه.

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ محمد الطيّب بوسنّة وآثاره.

المطلب الرابع: منهج الشيخ بوسنّة في شرح المرشد المعين لابن عاشر.

المطلب الأول
التعريف بابن عاشر

اسمه ونسبه ومولده وأصله:

قال الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف معرِّفا به: « هو أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري، الأندلسي الفاسي المولد والقرار، الفقيه الأصولي، المتكلّم، الإمام النّظار، خاتمة العلماء العاملين الأخيار، أخذ عن أعلام منهم، محمد الشريف المري، وأحمد الكفيف، والقصار، وأحمد بن أبي العافية، وعلي بن عمران، وأبو عبد الله الهواري، ومحمد التجيبي الشهير بابن عزيز، وقاسم بن أبي نعيم، وأبو عبد الله الجنان، والبطوئي، وأبو النّجاة السنهوري، وبركات الحطاب، والدنشوري، والصفي العزي، وغيرهم، وأخذ عنه الشيخ ميّارة، والشيخ عبد القادر الفاسي، وجماعة، وله تآليف كثيرة، منها: المنظومة المسمّاة بالمرشد المعين، رزق فيها القبول، وشرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن، وابتدأ شرحا على المختصر من أثناء النكاح إلى السّلم، أجاد وأفاد، وله تقييد على كبرى السّنوسي، وغير ذلك، توفي في ذي الحجة سنة 1040هـ، وعمره خمسون سنة».[1]

بعد هذا التّعريف الموجز، نشرع في بيانه وتفصيله:

أما أصله فهو ينتسب إلى مدينة مرسي من جنوب إسبانيا حاليا، الأندلس في الماضي، وقد هاجر الكثير من المسلمين من الأندلس قبيل سقوط غرناطة، واستوطن العديد منهم المغرب في عهد الدولة الإدريسية، وجاءوا إلى مدينة فاس، وكان من المهاجرين عشيرة الإمام ابن عاشر، ويعود أصلهم القديم إلى قبيلتي الأوس والخزرج من الأنصار الذي هاجروا إلى الأندلس وأصلهم من عرب

اليمن.[2]

شيوخه ودراسته:

نشأ الإمام ابن عاشر بمدينة فاس المغربية، وبها ترعرع وتعلّم على شيوخها، وأخذ من شتى أنواع العلوم والمعارف التي كانت سائدة في عصره.

تعلّم القرآن وحفظه على الإمام المحقّق أبي العباس أحمد بن الفقيه. وأخذ علم القراءات على أبي العباس أحمد الكفيف. وأبي عبد الله محمد القصار القيسي. وتعلّم علوم اللغة على أبي الفضل قاسم المعروف بابن القاضي، وأبي الحسن على بن عمران، وأبي عبد الله محمد الهواري، وغيرهم. وأخذ الحديث على العديد من الشيوخ أشهرهم الإمام المحدّث صفي الدين محمد بن يحيى العزي الشافعي. وقرأ موطأ الإمام مالك بن أنس على العلامة أبي عبد الله محمد بن الجنان، وشمائل الترمذي على العلامة المحدِّث أبي الحسن على البطيوي، عليهم رحمة الله ورضوانه أجمعين.[3]

أخلاقه وثناء العلماء عليه:

كان ابن عاشر ممن له القدم المعلّى في العلوم والمشاركة في الفنون عالما عابدا وزاهدا يأكل من كدِّ يمينه، يضرب في الأرض على طلب الحلال متواضعا، حسن الأخلاق، ونزيه النّفس، وكان مثابرا على التعليم، كثير الإنصاف في المباحثة.

وقال صاحب الدرر البهية: كان عالما عاملا ورعا زاهدا له باع في الفقه ومشاركة في سائر الفنون.

رحلته إلى الحجاز:

ارتحل الإمام ابن عاشر إلى المشرق، قاصدا بيت الله الحرام، سنة ثمانمائة وألف، وأدّى مناسك الحج، واتصل بعلماء مكة والمدينة، ثم رجع إلى المغرب، واستقرّ به المقام بمدينة فاس إلى آخر عمره.

جهاده:

جاهد الإمام ابن عاشر واعتكف وما ترك بابا من أبواب العمل إلا سارع إلى فعله، وكان مجاهدا بالكلمة الصادقة، ظهر ذلك لما سلّم السلطان محمد الشيخ المأمون ميناء العرائش لإسبانيا عام 1017هـ، ولما أنكر عليه بأنّ الجهاد لا يكون إلا مع الأمير والسّلطان، ردّ الإمام ابن عاشر بأن مقاتلة العدوّ لا تتوقّف على وجود الأمير، وإن جماعة المسلمين تقوم مقامه.

ولما رأى جماعة من الناس والوا الكفار ينصحونهم، وأمدوهم بالطعام والسلاح، أفتى ابن عاشر بجواز مقاتلتهم وحكم في رقابهم السيف إلى أن أخمد بدعتهم وجمع الكلمة بهم.

وأفتى رحمه الله في مسألة: هل يجوز افتداء الأسرى بالطعام أو السلاح أو الخنازير أو الخمر؟ أي هل يجوز افتداؤهم بما هو محرم شرعا أو ما يحرم التعامل به مع الأعداء؟(4)

تلاميذه:

لقد تعلّم على يدي الإمام ابن عاشر طلبة كثر، وعلماء نابغون، نذكر منهم على سبيل البيان:

- العلامة محمد بن أحمد ميارة الفاسي المتوفي سنة 1072هـ الذي كان له الفضل الأول في شرح متنه شيخه ابن عاشر، الذي سماه [الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين]، وأول من ترجم لابن عاشر وعرّف به وبشيوخه ودراسته. كما اختصر هذا الشرح في شرح آخر سماه: [مختصر الدر الثمين].(5)

- العلامة عبد القادر الفاسي، وأبو العباس الحارثي، المتوفي سنة 1051هـ، ومحمد بن سعيد المرغيثي السوسي المتوفي سنة 1089هـ، ومحمد بن محمد بن عطية

السلاوي، وعبد الله بن محمد بن أحمد العياشي، الذي مدح منظومة شيخه ابن عاشر وحث على تعلمها والاستفادة منها فقال:

عليك إذا رمت الهدى وطريقه وبالدين للمولى الكريم تدين

بحفظ انظم كالجُمان فصولـه وما هــو إلا مرشـد ومعين

وغير هؤلاء كثير ممن تخرج على يدي الإمام ابن عاشر.(6)

آثاره العلمية:

ألّف الإمام ابن عاشر في فنون كثيرة، وعلوم عديدة، نذكر منها:

في القرآن وعلومه: ألّف كثيرا من الكتب، أهمها:

فتح المنان شرح مورد الظمآن في علم رسم القرآن.، ومورد الظمآن لمحمد بن الخزار المتوفي سنة 711هـ.

في العقيدة:

- تقاييد على العقيدة الكبرى للسنوسي.

- نظم باب العقيدة وهو أول أبواب منظومته المسماة [المرشد المعين].

في الفقه:

- شرح مختصر العلامة خليل بن إسحاق، من باب النكاح إلى باب السّلم.

- حاشية على الشّرح الصغير على المختصر الخليلي للتتائي، وهو المسمى بـ الدرر في حل ألفاظ المختصر.

- نظم في النّكاح والطلاق وآثارهما.

- نظم في العبادات، وهي نظم المرشد المعين ذكر فيه أحكام الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج.

في التصوّف:

-كتاب التصوف وهوادي التعرّف، يوجد في خاتمة المرشد المعين، المنظومة

الفقهية.

هذه أهم المؤلفات التي حفظتها لنا كتب التراجم عن الإمام ابن عاشر، وذكرها أشهر تلاميذه العلامة ميّارة الفاسي في شرحه الدر الثمين على المرشد المعين.(7)

المطلب الثاني

التعريف بمنظومة ابن عاشر وأهم شروحها

منظومة ابن عاشر، هي التي نظّمها في أبيات، وظمّنها أبواب العقيدة، وأصول الفقه، وفقه العبادات، والتصوّف. فكانت جامعة لأهم ما يحتاج إليه المبتدئ في هذه العلوم الأربعة، وكانت أوّل منظومة يبتدئ بها طالب العلم حفظا ودراسة في المذهب المالكي، ثم يتدرّج بعد ذلك في دراسة كتب المذهب الأخرى الأكثر اتّساعا وشمولا، كرسالة ابن أبي زيد القيرواني ومختصر الشيخ خليل، وتحفة ابن عاصم. ويمتاز هذا النوع من التأليف بجمع الأحكام مختصرة في متون ومنظومات يسْهل على الطالب حفظها واستظهارها عند الحاجة، دون عناء ومشقّة البحث في المطوّلات، وهي بمثابة القوانين المعاصرة التي تجمع الأحكام القانونية في مواد يسهل على القاضي الرجوع إليها عند الحاجة؛ لذا احتاجت هذه المختصرات والمنظومات إلى الشّرح والبيان والاستدلال على ما تظمّنت من أحكام؛ لتكون عونا للدّارسين والمعلّمين.

ومن هنا دأب الفقهاء المغاربة على الاعتناء بمنظومة ابن عاشر، فقاموا بشرحها وبيان أحكامها، ونالت الحظ الأوفر من الشروح الكثير الكاملة التي تناولت جميع أبوابها، أو الجزئية التي تناولت باب خاصا منها كالعقائد، أو الأصول، أو الفقه، أو التصوف.

وأهم الشّروح الكاملة لمنظومة ابن عاشر نذكر:

- الدر الثمين والمرد المعين لتلميذ ابن عاشر محمد بن أحمد ميارة الفاسي(ت

1072هـ 1661م)، وهو الشرح الكبير طبع أول مرّة بمصر سنة: 1887م.

– مختصر الدر الثمين، لميارة أيضا وهو مختصر عن الشرح الأول، وطبع أول مرة بفاس سنة: 1872م.

– المعين على المرشد المعين لإبراهيم بن محمد التادلي الرباطي(ت 1311هـ – 1893م)، وهو مخطوط.

– هداية المسترشد إلى فهم نظم المرشد، لأحمد بن محمد الرهوني التطواني(ت 1373هـ – 1812م)، وهو مخطوط.

– مورد العارفين في قراءة المرشد المعين، لعبد الصمد بن التهامي بن المدني بن علي جنون(ت 1352هـ)، طبع بفاس أول مرة سنة: 1324هـ.

– إرشاد المريدين لفهم المرشد المعين، لعلي بن عبد الصادق الجبالي التونسي الطرابلسي، طبع بليبيا، بتحقيق الدكتور السائح علي حسين.

– عمدة الطالبين لفهم ألفاظ المرشد المعين لمحمد بن أحمد بن محمد السملالي السوسي، (ت 1213هـ – 1798م)، وهو مخطوط.

– المورد المعين على المرشد المعين، لمحمد بن الطيب القادري الحسني(ت 1187هـ – 1773م)، وهو أوسع شرح يقع في مجلّدين، وهو مخطوط.

– المنح القدوسية في شرح المرشد المعين بطريق الصّوفية، لأحمد بن مصطفى العلوي المستغانمي الجزائري(ت 1871هـ 1934م)، وهو شرح صوفي إشاري كما يدل عليه اسمه، وهو مطبوع.[8]

– العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي، لمختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، وشرح فيه باب العبادات، مع الاستدلال على الأحكام، وقد طبع بدار ابن حزم، بلبنان، سنة 2004م.[9]

هذه أهم شروح منظومة ابن عاشر، وهناك شروح أخرى، وحواشي على الشّروح، وقد تجاوز عددها الخمسين بين مطبوع ومخطوط بالمغرب، وتونس، وليبيا، والجزائر.

ومن العلماء الذين نالوا شرف شرح منظومة ابن عاشر العلامة الجزائري الشيخ محمد الطيب بوسنّة الذي شرحه تحت عنوان:[توضيح الدِّين على المرشد المعين]، وقد حقّقه العبد الضّعيف الدكتور عبد الكريم حامدي، وطبعته دار ابن حزم اللبنانية، سنة 2008م.

المطلب الثالث
التعريف بالشيخ محمد الطيب بوسُنّة وآثاره

مولده ونشأته العلمية:

ولد العلامة الشيخ محمد الطيب بن أحمد بن الحسن بن حمودة بن السيد خليفة من أرومة المجد وسلالة أشراف، كرام لهم شهرة كبيرة في الجود والكرم والعلم وإصلاح ذات البين، وكنيته [بوسُنة]، وهي بضم السّين جمع سّنن تقع على معان السّيرة والطريقة والطبيعة والشريعة والوجه، أو دائرته، والمراد بها هنا طريقة المصطفى ﷺ، وكان مولده ببلدية الرصفة دائرة صالح باي من ولاية سطيف، سنة 1905م.

شيوخه الجزائريين:

حفظ القرآن الكريم في سنّ مبكرة بزاوية جدّه الولي الصالح الشيخ الحسن، أحد أقطاب الطريقة الرحمانية. أخذ العلوم والمعارف من شيوخ أفاضل منهم: جدّه الشيخ الحسن، ووالده الشيخ أحمد، والشيخ الطاهر بن حمو، والأستاذ العباس بن الميلود الهاشمي، والعلامة الفاضل الشيخ المولود بن الصديق الحافظ الأزهري.

رحلاته العلمية وشيوخه خارج الجزائر:

انتقل إلى جامع الزيتونة بتونس، وتتلمذ على مشاهير علمائها وشيوخها، منهم

العلامة الطاهر بن عاشور، والأستاذ الفاضل بن عاشور، والأستاذ عثمان بن المكي، والأستاذ الزدام، والأستاذ الطيب سيالة، والأستاذ البشير النّيفر، والأستاذ النّخلي، والأستاذ البشير صفر، والأستاذ سعد بن قطوش، والأستاذ بوشناق، و والأستاذ العربي الماجري، والأستاذ محمد عباس شيخ الإسلام الحنفي.

تلاميذه:

عاد إلى وطنه، فقام بالتّدريس والتعليم، وتخرج على يديه كوكبة من طلبة العلم وحفظة القرآن، منهم:

الشيخ محمد بن عمار قواو، والشيخ الطيب بن لحنش، والشيخ رابح بن أحمد بن الحسن، والشيخ السّعيد بن أحمد بن الحسن، والشيخ نور الدين بن الزايدي بن إبراهيم، والشيخ مخلوف بن عيسى بوشول، والشيخ محمد الحواس بن محمد الطيب، والشيخ محمد الطاهر بن محمد الطيب، وغير هم ممن تخرجوا على يدي الإمام الشيخ محمد الطيب بوسنّة رحمهم الله أجمعين.

مؤلفاته:

عُرف الإمام الشيخ محمد الطيب بميْله للقراءة وحُب الاطلاع، كان واسع البحث، مجيد الفهم، متعدّد المواهب، ألّف في العديد من الفنون كاللّغة، والآداب، والفقه، والتصوّف، وعلم النّبات. وأهم آثاره التي حفظها ابنه الأستاذ الدّكتور أحمد بوسنّة نذكر:

- كتاب الفضائل والآداب: وهو كتاب جمع فيه مجموعة من الآداب استنبطها من الكتاب والسنّة والنّبوية.

- كتاب الوعظ والإرشاد: وهو كتاب في سيرة وقصص الأنبياء والمرسلين، والآداب، والمواعظ.

- كتاب بهجة الزمان في مناقب العارف بالله سيدي الحسن: وتحدّث فيه عن

سيرة جدّه الولي الصّالح الإمام الحسن الصّوفي مرسي المريدين ومرشد السالكين، نجل الشيخ حمودة بن السيد خليفة بن علي بوسُنّة.

- شرح ألفية ابن مالك: وشرح فيه الألفية الشهيرة في النّحو.

- تمييز ألغاز ابن هشام على قطره: وهو في النّحو.

- الجديد في عيوب التقليد: والظاهر من اسمه أنه تحدّث فيه عن مفاسد التقليد في الدّين.

- منافع الأشجار والنجم: وهو كتاب تناول فيه المنافع الطبّية والصحّية للكثير من الأشجار والنباتات.

- بدر التمام على تحفة الأنام: وتناول فيه بعض أحكام الذّكاة الشرعية.

- توضيح الدّين على المرشد المعين: وهو شرح لمنظومة ابن عاشر في العقيدة وأصول الفقه والعبادات والتصوّف.

وهذه الكتب جميعا مازالت مخطوطة لم يطبع منها إلا كتابان:

الأول: كتاب: [بدر التمام]، طبع بالمطبعة الثعالبية بالجزائر، سنة 1350هـ.

الثاني: كتاب: [توضيح الدّين]، طبع سنة 2008م في دار ابن حزم بلبنان، وهو الذي نحاول بيان خصائصه ومنهج الشّيخ بوسّنة في شرحه.

المطلب الرابع
خصائص شرح الشيخ بوسُنَّة لمنظومة ابن عاشر

خصائص شرح الشيخ بوسنة:

- تمكّن الشيخ بوسُنَّة من فقه الكليات والجزئيات، والأصول والفروع، فالقارئ لشرحه يدرك هذه الملكة الفقهية التي أوتيها.

- التزامه بمذهب الإمام مالك رحمه الله، إمام دار الهجرة، حيث لم يخرج عن

المذهب في شرحه على منظومة ابن عاشر.

– التزامه بالمشهور من أقوال المذهب، عند اختلاف الآراء في المسألة الواحدة، قال رحمه الله: [سيما التزامي فيه بالمشهور، ولم نجلب في ظني ما هو شاذ مفتور، ولم نعزه لأحد من أهل المذهب؛ لأنه يخرجنا عن حيز ما هو مطلب].

– تمكنّه من ربط الأحكام بأدلّتها من الكتاب والسنّة، في العديد من الأحكام والمسائل الفقهية.

– رجوعه إلى الشّرحين الكبير والصغير لميّارة الفاسي، وشروح مختصر خليل كجواهر الإكليل لعبد السميع الآبي الأزهري، والشرح الكبير للعلامة الدردير، فقد أكثر من النقل عنه حتى أني وجدته ينقل عبارات حرفية من مصنّفه.

– وسطية الشيخ بوسُنّة واضحة المعالم من خلال شرحه، حيث يأخذ بالرّخص والتيسير عند الضّرورة والحاجة دون تعنّت ولا تكلّف، كما يأخذ بالعزائم في مواضعها دون تساهل ولا إهمال.

– سلامة شرحه من عبارات القذْف والتّجريح والتّحامل على الآخرين، وهي أحد سمات العلماء الربانيين، ويظهر ذلك من خلال عبارات المقدّمة التي قال فيها:[فالله الله يا أخي في التماس العذر لي؛ لأني وضعته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي فيما جنى عليه فهمي، وطغى فيه القلَم].

– جمع الشيخ بوسُنّة في شرحه بين الحقيقة والشّريعة، فهو ينتسب إلى الطريقة الرّحمانية، وتربى في أحضانها وعلى أيدي شيوخها، ومن المدافعين عن حياضها.

المطلب الخامس
منهج الشّيخ بوسنة في شرح منظومة ابن عاشر

التمهيد لمسائل وأحكام الفصل:

دأب الشيخ بوسنّة على شرح منظومة ابن عاشر بالتمهيد لكلّ فصل من فصولها

بمقدمة لا تتجاوز بضعة أسطر يتحدّث فيها عن مضمون الفصل القادم؛ والفائدة منه تهيئة القارئ والمتعلّم لأحكام الفصل الموالي؛ ليكون على علم مسبق به، ومن ذلك:

التمهيد لكتاب الطهارة، بقوله:«ولما فرغ مما تقدّم شرع في بيان الوسيلة التي يتوصّل بها إلى إقامة الصّلاة، وهي ضربان: مائية، وترابية».[10]

التمهيد لطهارة التيمّم بقوله:« ولما فرغ من الطهارة المائية شرع في بيان بدلها وهو التيمّم».[11]

التعريف بالمصطلحات الفقهية:

اعتنى الشيخ بوسنة بشرح المصطلحات الفقهية وتوضيح مدلولاتها اللغوية والشرعية قبل الولوج في بيان أحكام المسائل الفقهية، وهو صنيع كبار العلماء والفقهاء، نذكر منها:

تعريفه لأقسام الحكم الوضعي وهي: السبب والشرط والمانع، في البيتين:

الحكم في الشرع خطاب ربنا المقتضي فعل المكلف افطنا

بطلب أو إذن أو بـــوضع سبب أو شرط أو ذي منع

فعرّف السّبب بقوله:«هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته»، كالزّوال لوجوب الظهر.[12]

وعرّف الشّرط بقوله:« هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»، كالطهارة لصحة الصلاة.[13]

وعرّف المانع بقوله:« هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته»، كالحيض بالنسبة لوجوب صحّة الصّلاة.[14]

تعريفه لأقسام الحكم التكليفي، وهي الفرض، والندب، والكراهة، والحرام، والإباحة، في البيتين:

أقسام حكْم الشرع خمسة تُرام فرض ونـــــدب وكراهة حرام
ثم إبـــــاحة فمأمور جُزم فرض ودون الجزم مندوب وُسم

فعرَّف الفرض بقوله:« ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه»، ويقال له الواجب، واللازم.[15]

وعرّف الندب بقوله:« ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه»، أي: المستحب، ويشمل السنَّة، والرغيبة.[16]

وعرّف الكراهة بقوله:« ما يثاب على تركها امتثالا ولا يعاقب على فعلها».[17]

وعرّف الحرام بقوله:« ما يثاب المرء على تركه ويعاقب على فعله لغير ضرورة داعية له».[18]

وعرّف الإباحة بقوله:« ما لا يثاب على فعلها إن لم ينو القربة».[19]

وعرف فرض الكفاية يقوله: «ما إذا فعله البعض سقط عن الغير».[20] وفرض العين يقوله:«ما لا يقوم به أحد عن أحد».[21]

وعرّف الطّهارة في الاصطلاح بقوله:« هي صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث المقدّر قيامه لسائر البدن أو أعضاء الوضوء فقط، عند موجبِه، أو حكم الخبث المقدّر قيامه بعين النجاسة».[22] ويمتاز هذا التعريف بأنه شامل لأقسام الطهارة الكبرى، وهي الغسل، والصغرى وهي الوضوء وكذا يتضمن طهارة الخبث، أي الطهارة من النّجاسة المانعة من صحّة الصلاة.

وعرّف الحدَث بقوله:« هو الوصف المقدّر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصّلاة ونحوها».[23]

وعرّف السّكر الناقض للوضوء بأنه:«استتاره ولو بحلال ولو غير طافح».[24]

وعرّف الإغماء النّاقض للوضوء بأنه:« مرض بالرأس يعرف بالميد يستتر معه

العقل».[25]

وعرّف الجنون الناقض للوضوء بأنه:«زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة بصرع أم لا».[26]

وعرّف الاستجمار بأنه:« إزالة ما على المحلّ من الأذى بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم شرعا».[27]

وعرّف الفور في الغسل بأنه:«فعل الغسل في زمن واحد من غير تفريق فاحش».[28]

وعرّف الدّلك بأنه:« إمْرار العضو على المغسول ولو بعهد صب الماء ما لم يجف».[29]

وعرّف التيمم بأنه:« طهارة تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية».[30]

وعرّف طهر الخبث بأنه:« الصفة الحكمية الموجبة لموصوفها منع الصَّلاة به أو فيه أو له».[31]

وعرّف الزكاة بأنها: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا مخصوصا لمستحقّه إن تم الملك والحول غير المعدن والحرث».[32]

الاستدلال بالأدلّة الشرعية والقواعد الأصولية:

استدلاله بالقرآن:

كان القرآن، لا يفارق الشيخ بوسنة في الاستدلال والاحتجاج، وقد أحصيت مجمل النّصوص التي احتج بها على الأحكام في كتابه :«توضيح الدين»، فبلغ سبعا وستين نصّا وآية من الكتاب الحكيم، وهذه بعض التي احتجّ بها من القرآن.[33]

استدلاله على شرط طهارة ما يتيمّم به، بقوله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ [المائدة:6]، حيث بين بأنّ المقصود بالطيّب هو الطاهر غير النّجس.[34]

استدلاله على مشروعية الذِّكر عقيب الصَّلوات، بعد السلام، بنصوص من

القرآن، فقال:« وينبغي للمصلّي أن يذكر ربه بعد سلامه من الصّلاة بما تيسر له، ولا يخرج فارًّا من رحمته، دليل ما أوردناه قوله تعالى:﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله﴾ [النساء:103]، ولا يرد علينا قوله في سورة الجمعة: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة:10]، لأنَّ ذلك خاصٌّ بالجمعة فقط».(35)

استدلاله بالسنة النبوية:

لم تكن السنّة النّبوية تفارق الشيخ بوسنّة، فكانت حاضرة في استنباط الأحكام والاحتجاج والاستدلال، وقد أكثر منها حتى بلغ مجمل الأحاديث النبوية في شرحه:« توضيح الدين على المرشد المعين»، مائة حديث نبوي على صاحبه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم.(36)، وهذه طائفة من الأحكام احتج فيها بالسنّة النّبوية.

استدلاله على عدم جواز الإحرام بغير لفظ [الله أكبر] بحديث :[صلوا كما رأيتموني أصلي].(37)

استدلاله على فرضية الرّفع من الركوع في الصلاة بحديث الأعرابي الذي علمه النّبيﷺ كيفية الصلاة، وهو المعروف بحديث المسيء صلاته.(38)

استدلاله على أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الصّبح، بحديث الرسولﷺ: [بورك لأمتي في بكورها]، ولأنها تأتي الناسَ وهم نيام.(39)

استدلاله على صيغة الصّلاة الإبراهيمية في التشهُّد الأخير بحديث الصحيحين الذي رواه البخاري ومسلم.(40)

احتجاجه على أنّ القراءة في صلاة الصبح والظهر من طوال المفصل بالسنة النبوية المروية في ذلك، فقال: « تطويله أي الفذّ والإمام إذا طُلب منه ذلك أو عَلم بقرائن الأحوال صبحا وظهرا بقراءة سورتين في ركعتيها الأوليتين بأن تكونا من طوال المفصّل، وأوّله الحجرات إلا لضرورة، وإلا فالتخفيف؛ لأن السنّة جاءت بذلك».(41)

عدم مشروعية قراءة البسملة في الصلاة والتعوّذ، وأن ذلك مكروه، واحتج بالسنّة النّبوية، قال الشيخ بوسنة: «وكرهوا قراءة بسملة، وتعوذا في صلاة الفرض دون النّفل لكلّ مصلّ سرّا أو جهرا في الفاتحة وغيرها، وهو المشهور عن الإمام، وبه وردت السنّة المطهّرة، وعمل الخلفاء الراشدين المهديين، قال أنس: [صليت خلف رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا بفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يكونوا بفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم]،(42) رواه مالك والبخاري، وقالت عائشة: [كان رسول اللهﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ويختتمها بالتسليم]،(43) رواه أبو الجوزاء، وفي رواية لمسلم: [لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم أوّل قراءة ولا في آخرها].(44)

احتجّ على أنّ البسْملة ليست آية من الفاتحة، بالحديث القدسي الذي رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن، أنّ النّبيﷺ قال: [قال الله تعالى: قسّمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العلمين، قال الله :حمدني عبدي...]،(45) قال الشيخ بوسنّة مبيِّنا وجه الاستدلال بالحديث: فلو كانت البسْملة من الفاتحة لذكرها فيما ذكر من آي السّورة، فدلّ ذلك على أنها ليست من الفاتحة من وجهين:

أحدهما: أنه لم يذكرها في القسمة، والثاني: أنها لو صارت في القسْمة لما كانت نصفين، بل كان يكون ما لله أكثر مما للعبد؛ لأنّ البسْملة ثناء عليه تعالى لا لشيء للعبد فيه، وعليه فلا عبرة بقول القرافي: [الورع في قراءتها للخروج من الخلاف]؛ لأنه لم يصادف محلا.(46)

احتجاجه على منع قراءة القرآن في السّجود والركوع، بما روي أن النبيﷺ قال: [نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا، أما الركوع فعظموا فيه الرّب، وأما السّجود

فادعوا فيه فضمن أن يستجاب لكم].[47]

احتجاجه على أنه يندب قراءة سورة الفاتحة وحدها في ركعتي الفجر، بالحديث الذي رواه مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: [إن كان رسول اللهﷺ ليخفِّف ركعتي الفجر حتى أني لأقول: أقَرَأ فيها بأم القرآن أم لا؟].[48]

واستدلّ على وجوب قضاء الفوائت، بما أخرجه مسلم أنّ النبيﷺ أنه قال: [إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها].[49]

استدلاله على أن تحية المسجد سنّة مؤكدة، بحديث النبيﷺ:[إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين].[50]

واستدلّ على أنّ صلاة الجماعة سنة لحديث الرّسولﷺ: [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة].[51]

واحتج بأنّ من صلى صلاة العشاء منفردا وأوتر، فلا يعيدها مع الإمام؛ لأنه يلزمه إعادة الوتر في ليلة واحدة، وهو مخالف لما روي أنّ النبيﷺ قال: [لا وتران في ليلة واحدة]،[52] وحديث: [اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا].[53]

استدلاله بالإجماع:

استدلّ بالإجماع في عدم جواز الإحرام في الصّلاة بغير لفظ[الله أكبر]، بدليل الإجماع، والتّوقيف.[54]

استدل بإجماع الصحابة على وجوب استقبال عين الكعبة في الصّلاة لمن كان مقيما بمكة، وضواحيها، وكذا في مسجدهﷺ، وكذا سائر المساجد التي صلّى فيهاﷺ كمسجد قباء، ثم قال: وألحق بعضهم جامع عمرو بن العاص بمصر العتيقة، وجامع بني أمية بالشام، وجامع القيروان من أعمال تونس؛ لإجماع جمع من الصحابة بها.[55]

استدلاله بعمل أهل المدينة:

من الأصول التي أخذ بها إمام دار الهجرة، عمل أهل المدينة عليهم الرّضوان، وقد احتجّ الشيخ بوسنة في شرحه لمنظومة ابن عاشر بهذا الأصل المالكي، وهذه نماذج من الأحكام تبين ذلك.

احتجّ على أنّ الصّلاة الوسطى هي صلاة الصّبح بعمل أهل المدينة فقال:« كما عليه مالك، وعلماء المدينة، وابن عباس، رضي الله عنّا وعنهم، وهو المذهب».(56)

ترجيحه تشهّد الإمام مالك الذي أخذه عن علماء المدينة وجرى عليه العمل حتى صار بمنزلة الخبر المتواتر، يقول الشيخ بوسنة: «كلم التشّهد الذي علّمه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه للناس– على المنبر بمحضر جمع من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر، ولذا اختاره إمام دار التنزيل مالك بن أنس».(57)

ترجيحه للسّدل على القبض في الصّلاة، احتجاجا بعمل أهل المدينة، وكان يرى تقديمه على الحديث الصحيح، حيث قال:«وكره قبضهما في الفرض بأي هيئة لمخالفة عمل الصحابة والتابعين من أهل طيبة– أي المدينة المنورة– التي هي منبع العلم الدالة على نسخه، وإن صحّ به الحديث،(58) وقد سئل عنه الإمام مالك في مرآة المحاسن، فأجاب بأني رأيت من يقتدى به وهو عبد الله بن الحسن يفعله، وقد أخذ عنه الإمام الحديث، وكفى به حجّة، ولا عبرة بمن جَال في الموضوع وألّف وقال ماقال، فرَبُّ الدَّار أعلم بما فيها ولا عطر بعد عروس».(59)

احتجاجه على منْع رفع اليدين عند الرّكوع والرّفع منه، بعمل أهل المدينة، وقدّمه على الحديث الصحيح، فقال:«من المندوبات رفع اليدين لكلّ مصلّ حذو منكبيه، ظهورهما للسّماء وبطونهما للأرض عند تكبيرة الإحرام فقط حين شروعه فيها...خذ هذا الحكم المروي عن مالك، ولا تعدلْ عنه إلى غيره وإنْ صحَّ به

الحديث؛[60] لأنَّ العمل معضّد لذلك وناسخ للحديث».[61]

استدلّ على جواز صوم يوم الشك، إن صادف عادة أو تطوعا أو قضاء، بعمل أهل المدينة، حيث قال الإمام مالك:«هذا ما أدركت عليه أهل العلم بالمدينة».[62]

الاستدلال بالعُرف:

احتج بالعرف على ختم القرآن في صلاة التراويح، فقال:« والختم للقراءة في الشهر كله، وسورة تجزئ عما ذكر إن لم يكن العرْف الختم كعرْفنا، وإلا عمل به؛ لأنه كالشّرط، وإذا كان الإمام لا يحفظ يستأجر من يحفظ ويتم بهم القرآن».[63]

استدلاله بالقواعد الأصُولية:

استدلاله على جواز تأخّر النّية أو تقدّمها قليلا عن فعل الغسل بالقاعدة التي تنصّ على أنّ « ما قارب الشيء يعطى حكمه».[64]

استدلاله بقاعدة مفهوم المخالفة بأنّ متابعة المأموم للإمام في غير تكبيرة الإحرام والسلام غير واجبة، عندما قال ابن عاشر:

والاعتدال مطمئنا بالتزام تابع مأموم بإحرام وسلام

قال الشيخ بوسُنَّة: أي يكبر بعد تكبيرة الإمام، ويسلّم بعد سلامه، فإن سبقه في أحدهما ولو بحرف أو ساواه في الابتداء بطلت صلاته ولو ختم بعده، فإن تأخر عنه ولو بحرف صحت إن ختم بعده أو معه، وإن ختم قبله بطلت، ثم قال: ومفهوم قوله: [بإحرام وسلام]، أنّ المتابعة في غيرهما غير واجبة، وهو كذلك، وحكمهما النّدب، فإن ركع أو سجد أو رفع مع إمامه دفعة واحدة فمكروه، وإن سبقه في ذلك فعل حراما وصلاته صحيحة.[65]

التزامه بالمشْهور من أقوال المذْهب:

ذكر أنّ من أحكام الوضوء مسح الأذنين، وأنّ تجديد الماء لهما سنَّة مستقلّة على المعتمد.[66]

جوّز الشيخ بوسنّة التيمم لمن لا يجد الصعيد الطاهر بالخشب، بشرط أن يضيق وقت الصلاة، لكن هذا القول ردّه الشيخ الدردير بأنه قول ضعيف في المذهب؛ لأنّ الخشب ليس بصعيد ولا يشبه الصّعيد.(67)

أخذ الشيخ بالرأي الرّاجح في كون قراءة الفاتحة فرض في كلّ ركعة ترجيحا لهذا الرأي على غيره، فمن تركها جملة أو آية منها عمدا ولو في ركعة بطلت صلاته، لا سهوا فعليه السّجود القبلي مع الإعادة لها وجوبا أبديا احتياطا.(68)

وفي باب الزّكاة رجّح القول المعتمد في المذهب بأنّ زكاة النقدين لا تؤخذ إلا من الذهب والفضة، أما النقود المصنوعة من النحاس، أو الكاغد، أي النقود الورقية- فلا زكاة فيها، وردّ على القائلين بها، وعلى حجّتهم القائمة على مقولة ابن العربي بأنّ الربا في النقدين يتعدّى لكلّ ما يتخذه الناس من الأثمان ولو كان مصنوعا من الجلود، يقول الشيخ بوسنة:((فرضت الزكاة من الشارع فيما يرتسم من عين، أي ذهب وفضة، لا فلوس النّحاس على المعتمد،(69) ولا الكاغد المتعامل به، خلافا لمن ألحقه بهما وأوجب فيه الزكاة وادعى أنه لا نزاع في ذلك، وتعلّل في زكاته بأنه معدّ للنّماء ولكون ربه قادرا على التصرّف بواسطته حتى صار اليوم أكثر رؤوس الأموال، للعلم بأننا مجبورون بقبوله، ومتى أراد مالكه تحويله تمكن من ذلك من غير توقف من شيء من قبض حسي، أو كشف عن دقة أحد، أو برضاء أو اشتراء عقار به، وادعى فيه الربا أيضا، وتعلّل بقول الإمام ابن العربي:[علّة الربا عند مالك في النّقدين كونهما قيم الأشياء وأنها تتعدّى إلى ما يتّخذه الناس ثمنا، حتى لو اتخذ الناس الجلود فيها أثمانا لجرى فيها الرِّبا]،(70) فتدبر.(71)

والراجح في هذه المسألة ما ذكره العلامة ابن عاشور،(72) والعلامة الشيخ حماني،(73) والعلامة الدكتور يوسف القرضاوي،(74) من وجوب الزّكاة في النّقود

المصنوعة مما يتخذه الناس ثمنا سواء الكاغد أو النحاس أو غير ذلك من الوسائل؛ لأنّ العبرة بالثمنية لا بالمادة التي صُنع منها النّقد.

ورجّح الزكاة في العسل مخالفا في ذلك المشهور في المذهب، يقول: «ولا يزكى العسل وتين على المشهور، والعمل الزكاة».(75)

وأخذ بالرّأي المعتمد في وجوب تبييت النية كلّ ليلة عند انقطاع الصوم المتتابع بسبب مرض، أو سفر، أو حيض، أما إن كان الصّوم متتابعا من غير انقطاع، فإنّ النية الأولى كافية عن الشهر كلّه.(76)

ذكر الخلاف والتّرجيح بين الأقوال:

دأب الشيخ بوسنّة في بعض المسائل التي اختلف فيها فقهاء المذهب أن يذكر الخلاف، مع الترجيح أحيانا، ومن ذلك:

إذا توضّأ المغتسل ثم انتقض وضوؤه بمسّ الذّكر فهل يعيد الوضوء بنية جديدة، أو يستصحب النِّية الأولى؟ قال: «فيه رأيان للشّيخين»، ويقصد بهما: ابن أبي زيد القيرواني، والقابسي رحمهما الله.(77)

ذكر الشيخ بوسنّة الخلاف بين فقهاء المالكية في مسألة نية الإمام في صلاة الجماعة، أن الإمام لا يحصل له فضل الجماعة إلا إذا نوى أنه إمام، فإن لم ينوه حصل الفضل للجماعة دونه، وقال اللّخمي: يحصل له الفضل وإن لم ينوه.(78)

ذكر الشيخ بوسنّة الخلاف الحاصل في المذهب في الآذان لصلاة الأفراد من غير جماعة، والجماعات المنفردة، ومن كان بعيدا عن العمران في الفلاة، فقال: «والمعوّل عليه ما اختاره ابن بشير من قولي مالك، من أنها تؤذّن لقلّة الدّين وضعف اليقين، وهو الذي كان يأخذ به جدّي، وكذا يؤذّن من كان بفلاة لتعليل ذكروه في دواوينهم».(79) وقد روي عن الإمام مالك قولان في المسألة فقال مرّة: لا أحب

الأذان للفذّ الحاضر والجماعات المنفردة، وقال مرّة أخرى: وإن أذّنوا فحسن، واختاره ابن بشير، وحمل قوله:«لا أحب»، أي لا يؤمرون به كما يؤمر به الأئمّة في مساجد الجماعات على جهة السنّية.(80)

ومن المسائل الخلافية التي ذكرها: من تذكّر في الصلاة فائتة وهو في الصلاة تبطل صلاته بفوات فرض واحد فأكثر إلى أقلّ من ست فروض، بناء على أنّ أقل الفوائت خمس، ثم قال:« وهذا الكلام يتمشىّ على رواية من قال: إنّ الترتيب بين الفوائت والحاضرة واجب شرطا، والراجح أنه غير شرط، وعليه فيتمادى على صلاته صحيحة، غير أنه تندب له الإعادة ما دام الوقت لأجل التّرتيب».(81)

ومن ذلك العدد الذي تنعقد به الجمعة، فقد رجّح الرأي القائل بأنها لا تنعقد بأقلّ من اثني عشر رجلا غير الإمام يبقون معه إلى السّلام، ولم يأخذ بالرّأي المخالف القائل بأنها تنعقد بأقلّ من اثني عشر؛ لأنّ أقلّ الجمع ثلاث رجال في اللغة فردّ ذلك بقوله:« ولا عبرة بمن جوّزها بأقلّ من ذلك مراعاة للّغة، ولم يدر أنّ اللّغة وظيفتها حلّ الألفاظ فقط، ولا مدخل لها في أحكام الشّريعة»،(82) ودليل هذا الاختيار عنده الحديث:[لولا هؤلاء- أي الاثنا عشر- لسومت لهم الحجارة من السّماء].(83)

تعليل الأحكام:

- تعليل وجوب تخليل أصابع اليدين؛ لأنها لشدّة افتراقها كأعضاء متعدّدة.(84)

- تعليل اختيار البقعة الطاهرة للوضوء، وكراهية بيوت الخلاء؛ لخسّتها وشرَف الوضوء.(85)

- تعليل كراهية الزيادة في مسح الرأس على المرّة الواحدة؛ لأنّ المسْح مبني على التّخفيف.(86)

- تعليل كراهة إعادة مسْح الرأس عند النّسيان؛ لأنه يلزم على الإتيان به

ارتكاب مكروه آخر، وهو تجديد الماء لمسح الرأس.[87]

– تعليل عدم تحديد كمّية الماء المستعمل في الوضوء والغسل ؛ لاختلاف الناس في الأجسام والأحوال، وهذا في غير الموسوس، أما هو فيفتقر له؛ لأنه شبيه بمن لا عقل له.[88]

– تعليل عدم إعادة الصّلاة للمريض الزّمِن العاجز عن الحركة، الذي عَدِم مناولا للماء، فإنه لا إعادة عليه؛ لعدم تقصيره وتفريطه.[89]

– تعليل كرهية صوم يوم الشك، وإن صامه الناس ثم تبين من الغد بأنه من رمضان، وجب عليهم الإمساك ووجوب إعادة ذلك اليوم قضاء؛ لأنّ النية لم تنعقد جازمة.[90]

ذكر الحكَم والمقاصد التشريعية:

التّفريق بين مقصد التعبّد في الوضوء ومقصد العادة منه: ذكر ذلك عندما ذكر ابن عاشر كراهية الزيادة على عدد المغسول، أو الزيادة على محالّ الغسل المحدّدة شرعا، كالزيادة فوق المرفقين في الوضوء، فبين الشيخ بوسنة أنّ محلّ الكراهية إن قصد المتوضّيء التعبّد؛ لأن فيه استظهارا على الشّرع،لا إن قصد التبرّد أو التدفيء فلا كراهة، فالحكم هنا يختلف بحسب المقصد.

المشقّة تجلب التيسير:

قاعدة فقهية ومقاصدية أخذ بها الشيخ بوسنّة في تخريج الكثير من الأحكام، مثل: عسر الوصول بالدّلك في الغسل إلى أقصى الظهر، فإنه جوّز ذلك باستعمال حبْل يمسك بطرفيه ويمرِّره على طول الظهْر، أو بتوكيل شخص كزوْجة أو غيرها عند عدم القدرة بيد أو منْديل، وإذا تعذّر ذلك سقط الدّلك ويكفي تعميم الماء فقط.[91]

الحكمة من تشريع التيمّم:

ذكر ذلك في مقدِّمة شرحه لأحكام التيمّم فقال: « هو من خصائص هذه الأمّة

كالصّلاة على الجنازة وأكل الغنائم، ورحمته تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها، ويجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها والماء الذي هو سبب حياتها، وإشعارا بأنّ هذه العبادة أعني الصلاة، سبب الحياة الأبدية والسّعادة السّرمدية».(92)

العاجز عن النّطق بلفظ تكبيرة الإحرام، لخرس أو لعجمة، تكفيه النية كسائر الفرائض المعجوز عنها.(93)

يرى الشيخ بوسنّة أن مصرف في سبيل الله في باب زكاة المال، عام لكلّ مصلحة تعود نجاحا للإسلام، وليس مقصورا على الجهاد كما يرى الجمهور؛ وحجته في ذلك عموم النّص، وهو قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ [التوبة: 60]،(94) وهذا الترجيح بالنّظر إلى المقصد من تشريع الجهاد وهو إعلاء كلمة الله، وهو لا ينحصر في القتال فحسب، بل يتعدّى لكلّ ما يرفع راية الدّين، كالدعوة، والإعلام، والتعليم، والتأليف، وغيرها من وسائل نشر الإسلام، وهو ما رجّحه العلامة يوسف القرضاوي.(95)

هذه أهم الخصائص والمميزات المنهجية التي امتاز بها شرح الإمام الشيخ الطيب بوسُنَّة في شرحه المسمى: [توضيح الدّين على المرشد المعين]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإحالات والحواشي:

1- انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/1349هـ، ص:299

2- انظر: الفقيه ابن عاشر، حياته وآثاره الفقهية، لعبد المغيث مصطفى بصير، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المعرب، 2007م، ص:69

3- انظر: الفقيه ابن عاشر، المرجع نفسه، ص:73

4- انظر: الفقيه ابن عاشر، المرجع نفسه، ص:95 فما بعدها

5- انظر: الدر الثمين والمرد المعين لمحمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان

ص:4

- مختصر الدر الثمين والمورد المعين للمؤلف نفسه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2006م، ص: 8

6- انظر: الفقيه ابن عاشر: مرجع سابق، ص:107

7- انظر: الدر الثمين، مرجع سابق، ص:5

- الفقيه ابن عاشر، مرجع سابق، ص:107

8- انظر: الفقيه ابن عاشر، مرجع سابق،ص:144

9- انظر: العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر، لمختار بن العربي مؤمن الجزائري، ثم الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/2004م

10- توضيح الدّين لعبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، ط/1 1429هـ - 2007م، ص:60

11- توضيح الدّين، ص:82

12- توضيح الدّين، ص: 57

13- توضيح الدّين، ص: 57

14- توضيح الدّين، ص: 57

15- توضيح الدّين، ص: 57

16- توضح الدّين، ص: 58

17- توضيح الدّين، ص: 58

18- توضيح الدّين، ص: 58

19- توضيح الدّين، ص: 58

20- توضيح الدّين، ص:59

21- توضيح الدّين، ص:59

22- توضيح الدّين، ص:60

23- توضيح الدّين، ص:62

24- توضيح الدّين، ص:70

25- توضيح الدّين، ص:70

26- توضيح الدّين، ص:70

27- توضيح الدّين، ص:73

28- توضيح الدّين، ص:75

29- توضيح الدّين، ص:75

30- توضيح الدّين، ص:82

31- توضيح الدّين، ص:96

32- توضيح الدّين، ص:151

33- انظر فهرس الآيات القرآنية في توضيح الدّين، ص:233

34- توضيح الدّين، ص:85

35- توضيح الدّين، ص:111

36- انظر: فهرس الأحاديث النبوية في توضيح الدّين، ص237

37- توضيح الدّين، ص:91، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه(4/541)، والبيهقي في السنن الكبرى(2/345)، والدارقطني في سننه(1/273)

38- توضيح الدّين، ص:92، والحديث في الصحيحين عند البخاري(1/263)، ومسلم(1/298)

39- توضيح الدّين، ص:99، والحديث الهيثمي في مجمع الزوائد(4/61)، وقال عنه: (رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وهو ضعيف)، لكن ورد بلفظ:[اللّهم بارك لأمتي في بكورها]، أخرجه ابن حبان في صحيحه(11/62)، وأبو داود في سننه(3/35)، والترمذي في سننه(، ص:397، وقال عنه: حديث حسن.

40- توضيح الدّين، ص:103، والحديث أخرجه البخاري (3/1233)، ومسلم(1/306)

41- توضيح الدّين، ص:111

42- الحديث أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في سننه(1/316)، والبخاري في صحيحه(1/259)، وليس فيه:[ولم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم]

43- الحديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير(1/81)، وابن أبي شيبة في المصنف(1/208)

44- توضيح الدّين، ص:112، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه(1/299)، وفيه:[لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءة ولا في آخرها]

45- الحديث أخرجه مسلم(1/296)، والترمذي(5/201)، وأبو داود(1/216)

46- توضيح الدّين، ص:113

47- توضيح الدّين، ص:114، والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(1/276)، وابن حبان في صحيحه(1/227)

48- توضيح الدين، ص:124، وانظر الموطأ مع شرحه المنتقى للباجي(1/226)

49- توضيح الدّين، ص:125، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه(1/477)

50- توضيح الدّين، ص:126، والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(2/215)، وعبد الرزاق في المصنف(1/428)

51- توضيح الدّين، ص:141، والحديث أخرجه البخاري(1/231)، ومسلم(1/450)

52- الحديث أخرجه الترمذي(2/333)، وأبو داود(2/67)، وابن حبان(6/201)

53- توضيح الدّين، ص:142، والحديث أخرجه البخاري(1/339)، ومسلم(1/517)

54- توضيح الدّين، ص:91

55- توضيح الدّين، ص:95

56- توضيح الدّين، ص:99

57- توضيح الدّين، ص:103

58- حديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة على الصَّدر ثابت في صحيحي البخاري(1/259)، ومسلم(1/301)

59- توضيح الدّين، ص:109

60- حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع، صحيح ومشهور أخرجه البخاري(1/257)، والترمذي(2/38)، وأبو داود(1/194)، والنسائي(2/206).

61- توضيح الدّين، ص:111

62- توضيح الدّين، ص:170، الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1/513)

63- توضيح الدّين، ص:127

64- توضيح الدّين، ص:75

65- توضيح الدّين، ص:94

66- توضيح الدّين، ص:65

67- توضيح الدّين، ص:86، الشرح الصغير للدردير، مؤسسة العصر، الجزائر،(1/71)

68- توضيح الدّين، ص:92

69- انظر: الشرح الصغير للدردير(1/246، 235)

70- انظر: عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان(5/310)

71- توضيح الدّين، ص:152

72- انظر: فتاوى محمد الطاهر ابن عاشور، مركز جمعة الماجد، دبي، ط1/1425هـ - 23004م، ص:252

73- انظر: فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر،(1/249)

74- انظر: فقه الزكاة للقرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/16، 1406هـ - 1986م، (1/271)

75- توضيح الدّين، ص:161، انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1/1420هـ - 1999م،(1/397)

76- توضيح الدّين، ص:174

77- توضيح الدّين، ص:78، ميّارة الصغرى، ص:105

78- توضيح الدّين، ص:94، ميارة الصغرى، ص:129
79- توضيح الدّين، ص:104
80- توضيح الدّين، ص:82، جواهر الإكليل(37/1)
81- توضيح الدّين، ص:133، انظر الخلاف في المسألة في الشرح الكبير للدردير(265/1)
82- توضيح الدّين، ص:141
83- الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان(236/5)، بلفظ:[لقصدت إليهم الحجارة من السماء]
84- توضيح الدّين، ص:64
85- توضيح الدّين، ص:66
86- توضيح الدّين، ص:67
87- توضيح الدّين، ص:69
88- توضيح الدّين، ص:77
89- توضيح الدّين، ص:89
90- توضيح الدّين، ص:169
91- توضيح الدّين، ص:76
92- توضيح الدّين، ص:82
93- توضيح الدّين، ص:91
94- توضيح الدّين، ص:163
95- انظر: فقه الزكاة ليوسف القرضاوي(669/2)